بحار الأنوار

[12] أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " (1). وإنما
هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات
من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول ا□ صلى ا□ عليه
وآله وراء ظهورهم، والمحكم مما ذكرته في الاقسام مما تأويله في تنزيله من تحليل ما أحل
ا□ سبحانه في كتابه، وتحريم ما حرم ا□ من المآكل والمشارب والمناكح. ومنه ما فرض ا□
عزوجل من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ومما دلهم به مما لا غنا بهم عنه في جميع
تصرفاتهم مثل قول تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين " (2) الآية وهذا من المحكم
الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج في تأويله إلى أكثر من التنزيل ومنه قوله عزوجل: " حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير ا□ به " (3) فتأويله في تنزيله. ومنه
قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " (4) إلى آخر
الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى.
ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي
انحرف منه منتفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله عزوجل: " يضل ا□ من يشاء ويهدي من يشاء
" (5) فنسب الضلالة إلى نفسه في هذا الموضع، وهذا ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه
إلى الكفار في موضع آخر ونسبه إلى الاصنام في آية اخرى.
(1) آل عمران: 7، وانما وجب أن تكون هذه

الاية محكمة، لانها تتضمن بحث المحكم والمتشابه، فلو كان نفسها من المتشابهات لم يثبت تقسيم القرآن الى المحكم ومتشابه. (2) المائدة: 3. (3) النساء: 23. (5) المدثر: 31.